بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار

الدائرة السابعة

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة٢٠١٣/٩/٣

في الدعاوى أرقام ٦١٨٩٤، ٦٧٣٥٨ ، ٦٧٦٠٣، ٦٧٧٤٣لسنة٦٧ق

المقامة من:

رضا محمود شعبان بركاوي المحامية
عمر كمال محمود محمود أبو عزيزة المحامي .
محمد محمود رفعت المحامي ورئيس حزب الوفاق القومي .
علي محمد علي طه المحامي ومدير مركز العقل العربي للقانون والحريات .
محمود فرغل عمر عمران، بصفته رئيس حزب العدالة الإجتماعية

ضـــــــد :

١. أمير دولة قطر بصفته
٢. رئيس مجلس وزراء جمهورية مصر العربية بصفته
٣. وزير الاستثمار بصفته
٤. وزير الإعلام بصفته
٥. رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصفته
٦. رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بصفته
٧. رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بصفته
٨. رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات)بصفته
٩. رئيس مجلس إدارة قناة الجزيرة مباشر مصر الفضائية بصفته
١٠. المدير التنفيذي لقناة الجزيرة مباشر مصر الفضائية بصفته
١١. رئيس ومدير قناة القدس الفضائية بصفته
١٢. رئيس ومدير قناة اليرموك الفضائية بصفته
١٣. رئيس قناة أحرار ٢٥ يناير بصفته .

الوقائع :
****

أقام المدعون هذه الدعاوى بعرائض أودعت قلم كتاب المحكمة ، وطلبوا في ختامها الحكم :
أولاً - بقبول الدعاوى شكلاً.ثانياً- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالإمتناع عن إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشأن المخالفات التي ارتكبتها القنوات الفضائية (الجزيرة مباشر مصر – القدس – اليرموك – أحرار ٢٥ يناير)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قطع إشارة البث عن

هذه القنوات،مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان ، وإلزام الجهة الإدارية مصروفات طلب وقف التنفيذ.
ثالثاً - وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ،مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
وقال المدعون شرحاً لدعواهم، أن القنوات المشار إليها خرجت عن الحياد المفترض في الإعلام ، وخانت الأمانة وميثاق الشرف الإعلامي ، وأخذت على عاتقها بث الأكاذيب بعد ثورة الشعب على حكم الإخوان المسلمين في ٣٠ يونية ٢٠١٣ وتصويرها على أنها أكاذيب وتمثيليات أخرجها مخرجون سينيمائيون ، وأن الجموع التي خرجت في هذا اليوم قلة لاتمثل الشعب المصري، وأن ماحدث في هذا اليوم أنقلاباً عسكرياً وليس ثورة شعبية ، فضلاً عن نشر وقائع غير صحيحة ومزيفة لإشاعة الفتنة بين الشعب والجيش ، والإساءة لجيش مصر العظيم وسبه ، وتحريض المرتزقة في سيناء على مهاجمة الجيش والشرطة ، وسب الشعب بكل فئاته ووصف القضاة والمهندسين والمحامين وغيرهم من فئات الشعب بألفاظ نابية ، ونقل وقائع غير صحيحة ومزيفة كنشر صور أطفال سوريين قتلى والإدعاء كذباً بأنهم أطفال مصريون قتلهم الجيش ، فضلاً عن تحريض الدول والهيئات الأجنبية على مصر بنقل وقائع وأحداث غير صحيحة ، ونشر بيانات ومعلومات كاذبة عمداً لإثارة هذه الجهات ضد مصر .

وأضاف المدعون أن ماقامت به هذه القنوات يعد مخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الإعلامية ،فضلاً عن خطورته على مستقبل وأمان الشعب المصري في ظل تقاعس الجهات المسئولة عن إصدار قرار بوقف بث هذه القنوات طبقاً للقانون ، مما يعد قراراً سلبياً مخالفاً للقانون ، وأن استمرار القرار السلبي المطعون عليه من شأنه ترتيب نتائج يتعذر تداركها من استمرار بث هذه الأكاذيب والمساس بأمن البلاد والإضرار بمصالحها ، الأمر الذي يتوفر معه ركني الجدية والإستعجال اللازمين لطلب وقف التنفيذ، ويتطلب وقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه،توطئة لإلغائه. واختتم المدعون عرائض دعواهم بطلب الحكم لهم بالطلبات الآنفة البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٠١٣/٩/٢، على النحو الثابت بمحضر الجلسة ، وفيها قدم الحاضر عن الشركة المصرية للأقمار الصناعية " نايل سات " حافظة مستندات طويت على شهادات بأن القنوات المشار إليها غير متعاقدة مع الشركة ، ولاتبث على قمر النايل سات ،وقدم المدعي الرابع حافظة مستندات طويت على قرص مدمج يحتوي على مقاطع فيديو مما تبثه قناة الجزيرة مباشر مصر وتتضمن فتوى لأحد شيوخ الفتنة يدعو المسلمين في العالم للجهاد ضد الجيش المصري ، ومنصة رابعة العدوية تدعو المتظاهرين لعدم الخروج من الإعتصام ، وتصف من يخرج بأنه من المخابرات وخائن ومجرم ، ومواطن مصري يسكن في ميدان سفنكس يكشف كذب هذه القنوات بأن الميدان ممتلئ بالمتظاهرين ضد الجيش ، وهو في حقيقته خال من المتظاهرين ، ومذيع قناة الجزيرة ينفعل على الفريق أول عبد الفتاح السيسي على الهواء مباشرة ، ويصف الشرطة بالبلطجية ، وقدم الحاضر عن قناة الجزيرة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية لحكم سابق من الدائرة ، ودفع الحاضر عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون بعدم قبول الدعوى في مواجهة رئيس الإتحاد لرفعها على غير ذي صفة ، وبذات الجلسة قررت المحكمة ضم الدعاوى ليصدر فيها حكم واحد ، وحجزها للحكم في الشق العاجل بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

" المحكمـــــــة "

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.
من حيث إن المدعين يهدفون في الشق العاجل من الدعاوى إلى طلب الحكم بقبول الدعاوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالإمتناع عن إتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشأن المخالفات التي ارتكبتها القنوات الفضائية (الجزيرة مباشر مصر – القدس – اليرموك – أحرار ٢٥ يناير) ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قطع إشارة البث عن هذه القنوات، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان ، وإلزام الجهة الإدارية مصروفات طلب وقف التنفيذ.

وحيث أنه عن اختصام أمير دولة قطر في الدعوى ، فإن الثابت أن النزاع بين المدعين وجهة الإدارة في مصر ، فضلاً عن القنوات الفضائية المشار إليها ، وهي قنوات لها شخصية معنوية ، ولها من يمثلها قانوناً أمام القضاء بغض النظر عن مالكيها أو المساهمين في رأسمالها ، ولذا يكون اختصام أمير قطر في الدعوى الماثلة اختصاماً لغير ذي صفة ، ويتعين من ثم عدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها على غير ذي صفة ، وإخراجه من الدعوى

بلا مصروفات ، ويكتفى بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بصفته فإن الصفة في الدعوي هي " قدرة الشخص علي المثول أمام القضاء في الدعوي كمدع أو كمدعى عليه "،فهي بالنسبة للفرد كونه أصيلاً أو وكيلاً ، ممثلاً أو وصياً أو قيماً، وهي بالنسبة للجهة الإدارية كون المدعى عليه صاحب الاختصاص في التعبير عن الجهة الإدارية أو الشخص الاعتباري العام المدعي عليه في الدعوي والمتصل بها موضوعاً، والذي تكون له القدرة الواقعية علي مواجهتها قانوناً بالرد وبتقديم المستندات ، ومالياً بالتنفيذ ، ومن ثم فإن الصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى ، وعلى هذا الأساس فرئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون تتصل صفته بالمهام الموكولة إليه ، ومن ثم كانت له الصفة ليصدر الحكم في مواجهته وليكون عاملاً فعالاً في تنفيذه على وجهه الصحيح في ظل السياسات التي يضعها مجلس الوزراء لضمان دور جمهورية مصر العربية في الانتصار للحريات العامة وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم جواز السماح للمرخص له أوالمخصص لهم الترددات والطيف الترددي المصري في استعمالها بما يسئ إلى سمعة مصر وعلاقاتها بإخوتها الأشقاء والإخلال بأمنها الوطني ، ولذا <u>يكون الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فاقداً سنده وأساسه من صحيح حكم القانون خليقاً بالرفض.</u> ومن ثم يكون الدفع في غير محله حريا بالرفض مع الإكتفاء بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إنه عن شكل الدعوى فإن ميعاد الطعن على القرارات الإدارية السلبية يظل قائماً طالما ظلت جهة الإدارة على موقفها من الامتناع عن اتخاذ الإجراء الواجب عليها اتخاذه قانوناً ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وفقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركنين أساسيين هما :

<u>أولهما: ركن الجدية</u>: ومؤداه أن ينبني الطلب على أسباب يرجح معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ودون التقصي العميق في عناصر الموضوع أو التغلغل في تحقيق الوقائع التي يتكون منها على نحو يقتضى الفصل بأحكام قاطعة أو يقتضى الحال تقارير من أهل الخبرة في مسائل أولية لازمة لثبوت وقائع الموضوع أو تكييفها .

<u>وثانيهما: ركن الاستعجال</u>: بأن يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو تراخى القضاء بإلغائه، وإن تخلف أي من هذين الركنين وجب القضاء برفض الطلب .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠١٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٣/٢/١).

ومن حيث إنه عن ركن الجدية في الطلب الماثل ، فإن المبادئ الدستورية العامة التي تضمنتها جميع الدساتر المصرية المتعاقبة تنص على أن: "حرية الفكر والرأي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير ".

وتنص على أن: " حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة ، وتؤدي رسالتها بحرية

واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى ، ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي....." .

كما تنص المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ على أن :-

١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة ٠

٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها٠

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لحقوق الآخرين أو سمعتهم ٠

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة) ٠

وتنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ماستثنى بنص خاص فيه أو أى قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومي ويُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق" ٠

وتنص المادة (١) من هذا القانون على أن: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :-

١- الجهاز : الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ٠

٢- الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الاتصالات ٠

٣- الاتصالات : أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك أياً كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً ٠

٤- خدمة الاتصالات : توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة ٠

٥- شبكة الاتصالات : النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية .

. . . . . .

١٥- الطيف الترددي : حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات .

. . . . . .

١٨- خدمة الاتصالات الدولية : خدمة الاتصالات بين المستخدمين في مصر وبين الخارج من خلال المعابر الدولية للاتصالات ٠

وتنص المادة (٣) على أن: " تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى (الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص ٠٠٠٠" ٠

وتنص المادة (٤) على أن: " يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ، ويلبى جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال فى إطار من قواعد المنافسة الحرة وعلى الأخص مايلي : ١- . . . . . .

٢- حماية الأمن القومي والمصالح العليا للدولة ٠

٣- ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون " ٠

وتنص المادة (٥) على أن: " للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك ، وله على الأخص ما يأتي :- ١.....

٢- العمل على مواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجي في مجال الاتصالات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية .....

وتنص المادة (١٣) على أن: " مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ مايراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص ما يأتي :-

.....

٥- اعتماد خطة استخدام الطيف الترددي ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الضرورة ، وذلك بمراعاة قرارات وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات .

٦- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددي وتنظيم إجراءات منحها. ٧- وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات بما لايخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمراني وقوانين البيئة والإدارة المحلية ، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقاً للقانون ، وبما لايمس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ، ومعايير التخطيط العمراني والمعايير الصحية والبيئية ..... ".

وتنص المادة (٢١) منه على أنه: "لا يجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير أو

تمرير المكالمات التليفونية الدولية أو الإعلان عن شئ من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا

القانون ....." .

وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أن: "يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتى تشمل على الأخص ما يأتي : ١- .....

١١- الالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن القومي " .....

وتنص المادة (٢٦) على أن: "يحدد الجهاز الخدمات التي تعتبر أساسية في تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات المرخص بها ....."

وتنص المادة (٤٩) منه على أن: "الطيف الترددي مورد طبيعي محدود ، والجهاز هو الجهة المسئولة عن تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدامه طبقاً لأحكام هذا القانون " ٠

وتنص المادة (٥٠) على أن: "يتولى الجهاز – وبمراعاة إصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات – وضع خطة الطيف الترددي بما يحقق أفضل استخدام له ، وتعظيم العائد من استخدامه وإتاحة إدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة ، وعرض هذه الخطة على لجنة تنظيم الترددات لمباشرة اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون " ٠

وتنص المادة (٥١) على أنه: "لايجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ويلتزم المرخص له باستخدام تردد أو حيز ترددات طبقاً لشروط الترخيص ، وفى حالة مخالفته لهذه الشروط يكون للجهاز الحق في إلغاء هذا الترخيص ٠٠٠٠".

وتنص المادة (٥٥) على أن: " للجهاز استخدام الوسائل التي تمكنه من الكشف عن استخدامات الترددات غير المرخص بها ، والتحقق من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص ، كما يكون للجهاز التفتيش على الأجهزة اللاسلكية المصرح بها للتحقق من مطابقتها لشروط الترخيص ٠٠٠".

وتنص المادة (٦٧) من ذات القانون على أن: " للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة ، وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي " ٠

وحيث إنه من المقرر أن ماتوخته الدساتير من خلال ضمان حرية التعبير المنصوص عليها ، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه ، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ، ولامنحصراً في مصادر بذواتها ، بل قصد أن تترامي آفاقها ، وأن تتعدد مواردها وأدواتها ، وأن تنفتح مسالكها ، وتفيض منابعها لايحول دون ذلك قيد يكون عاصفاً بها، مقتحماً دروبها ، ذلك أن لحرية التعبير أهدافاً لا تريم عنها ، ولا يتصور أن تسعى لسواها ، هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً ، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها ، ولايعتريها بهتان ينال من محتواها ٠ ولايتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، وقوفاً على مايكون منها زائفاً أو صائباً ، منطوياً على مخاطر واضحة ، أو محققا لمصلحة مبتغاة ٠ ذلك أن الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير أن تكون مدخلاً إلى توافق عام ، بل تغيا بصونها أن يكون كافلاً لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل، ومحدداً لكل اتجاه ٠

وحيث إن حرية التعبير التي تؤمنها الدساتير ، أبلغ ماتكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة ، وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها ، وتقويماً لاعوجاجها ، وكان حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها ، ليس معلقاً على صحتها ، ولامرتبطاً بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها

، ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تنتجها · وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعماق منابتها ، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام ، فلا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ، ولاعائقاً دون تدفقها ·

وحيث إنه وعن ارتباط حرية التعبير في مجال قنوات البث الفضائية وصلتها الوثقى (بالحق في الاتصال) فإن المادة (١١) من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ قد نصت على أن (حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان المهمة ، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطبع بصورة حرة) ، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق فنص في المادة التاسعة عشرة منه أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) ، ثم جاء بعد ذلك قرار الأمم المتحدة رقم (٥٩) الصادر في ١٤ نوفمبر ١٩٤٦ والذي نص على أن (حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته) وأن تلك الحرية تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ، فالالتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز، ونشر المعلومات دون تعمد، شيء يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام ، وقد أكدت ذلك اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي حيث رأت أن معنى الاتصال (يعني حق الانتفاع ، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي ، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن ، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية ، بحيث لايقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية ، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضاً ، وعلى هذا فإن السير نحو حق الاتصال بمفهومه العام ومايتضمنه من حريات إنما يرتبط بالمناخ الديمقراطي العام، وهو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق الديمقراطي وإدارته أو هو (حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والإطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم ، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة ، وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار، لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى ذلك فالحق في الاتصال RIGHT TO COMMUNIT إنما هو حاجة إنسانية أساسية وأساس لكل مواطن اجتماعي، ويثبت الحق فيه للأفراد ، كما يثبت للمجتمعات التي تتكون منهم ، وهو حق لايقوم إلا بأدواته المحققة له ، وعلى رأسها وسائل البث السمعي والبصري .

(المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٦ لسنــة ١٥ قضائية ــ جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ ـ المكتب الفني س ٦ ــ

الجزء ١ ـ ص ٦٣٧)·

وقد نظم القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات مبادئ وقواعد لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص ، وناط بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وبوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تنظيم وسائل إرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات ، وذلك أياً كانت طبيعتها سواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً ، وخدمة الاتصالات الدولية بين المستخدمين في مصر وبين الدول الأجنبية من خلال المعابر الدولية للاتصالات بما في ذلك الطيف الترددي الذي يمثل حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي ، وضمان الاستخدام الأمثل لهذا الطيف مع مواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجي ووضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف ، وإصدار هذه التراخيص وتحديدها وإلغائها ، ومراقبة تنفيذها وذلك كله بما لا يخل بالمصلحة العليا للدولة والأمن القومي .

وغني عن البيان وطبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن حرية الاتصال السمعي والبصري لايحكمها (نظرية السلطة) وهي الصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أياً ما كانت ، ولا يحكمها كذلك (نظرية الحرية) القائمة على إطلاق حق الفرد في المعرفة بحسبانه حقاً طبيعياً لايخضع لرقابة أو قيد من أي نوع ومن ثم حق الفرد في إنشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح ، وإنما يحكمها (نظرية المسئولية الاجتماعية) وهي النظرية التي قامت لتواجه نظرية الحرية المطلقة بما قدمته من مواد الجريمة والجنس والعنف واقتحام خصوصيات الأفراد والتشهير بهم ونشر الإشاعات والأكاذيب، ولتنبذ إعلام الابتذال والابتزاز والمبالغة، ومن ثم ارتكزت نظرية المسئولية الاجتماعية على أن للإعلام المقروء والمرئي والمسموع والرقمي وظيفة اجتماعية ، وأنه يتعين إقامة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية وفقاً لهذه النظرية حق وواجب ومسئولية فى وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم مايهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي .

وحيث إنه عن المخالفات المكونة لركن السبب الداعية إلى التزام الجهة الإدارية بإصدار قرارها بالإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ومدى ثبوتها، فإنه يتعين ابتداءً التأكيد على أن الواجبات الملقاة على عاتق الجهة الإدارية في مواجهة إخلال المشروعات والقنوات الفضائية ـ وأيضاً المواقع الالكترونية ـ لا يتوقف على ثبوت ارتكابها لجرائم جنائية يتم البت فيها بأحكام جنائية باتة أو نهائية ، وإنما العبرة بوقوع المخالفات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح سواء كانت مخالفات إدارية أو مخالفات لضوابط ومعايير العمل الإعلامي حتى ولو لم ترق إلى تكوين جريمة جنائية بالمعني والحدود والأركان المبينة بكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فلا يغل يد الإدارة عن اتخاذ الإجراء الواجب متى كانت المخالفة متحققة على النحو الذي يتصادم مع حرية التعبير ويتجاوز ذلك إلى التشهير أو الاعتداء على حق الخصوصية أو استعمال الموقع الكتروني في عرض ونشر الإساءة إلى الأشخاص أو التطاول عليهم على أي نحو ، إذ لا يجوز لجهة الإدارة تحت ستار حرية التعبير ترك الغث من الأعمال المسماة بالفنية أو الأقوال والتجريح والتشهير بالرموز والمعتقدات الدينية .

وغني عن البيان أن العمل الإعلامي سواء كان مقروءًا أو مرئياً أو مسموعاً أو رقمياً يتعين أن يتمتع بوظيفة اجتماعية ، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين مصلحة المجتمع وأهدافه وحماية القيم والتقاليد ، فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على المعتقدات الدينية أو خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم .

وحيث إنه من المقرر أنه لايجوز بأي حال من الأحوال تشجيع أو إثابة العبث بحرية الاتصال والتواصل والتعبير وإساءة استخدامها في التشهير أو التطاول أو الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية ، فذلك كله يظل من المخالفات التي إن ثبتت رتبت التزامات أخرى على الجهة الإدارية يتعين إعمالها تطهيراً لثوب الإعلام الملتزم من الفهم الضيق لحدود حرية التعبير وإيقاف العبث بالمعتقدات والرموز الدينية باتخاذ ما يلزم من القرارات الرادعة ، حفاظاً على مشاعر المواطنين ودرءاً وتلافياً لاستفزازهم وتأجيج مشاعر الغضب خاصة مايصاحبها من احتجاجات مقترنة بأعمال عنف تؤدي إلى إزهاق الأرواح ـ التي هي أغلى عند الله سبحانه وتعالى من الدنيا وماعليها ـ وبالتالي حماية السلام والأمن الاجتماعي .

وحيث إنه وعن مدي ثبوت المخالفات المكونة لركن السبب ،والتي من شأن توفرها التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح ،فإن الثابت من الإطلاع على الأوراق ، وعلى الإدعاءات والوقائع التي أفرد لها المدعون مذكرات دفاعهم، وحوافظ مستنداتهم المتضمنة لمحتوى برامج على قرص مدمج ،والتي لم ينكرها المدعى عليهم كوقائع تم إذاعتها من القنوات الفضائية المشار إليها ، أي من المدعى عليهم جميعاً ، وقد ثبت للمحكمة من كل ما تقدم أن القنوات المشار إليها، قد قامت تحت سمع وبصر كل الجهات ذات الاختصاص بالخروج عن الحياد المفترض في الإعلام ، وخانت الأمانة وميثاق الشرف الإعلامي ، وأخذت على عاتقها بث الأكاذيب بعد ثورة الشعب على حكم جماعة الإخوان المسلمين في ٣٠ يونية ٢٠١٣، وتصويرها على أنها أكاذيب وتمثيليات أخرجها مخرجون سينيمائيون ، وأن الجموع التي خرجت في هذا اليوم قلة لاتمثل الشعب المصري، وأن ماحدث في هذا اليوم انقلاباً عسكرياً وليس ثورة شعبية ، فضلاً عن نشر وقائع غير صحيحة ومزيفة لإشاعة الفتنة بين الشعب والجيش ، والإساءة لجيش مصر العظيم وسبه ، وتحريض المرتزقة في سيناء على مهاجمة الجيش والشرطة ، وسب الشعب بكل فئاته ووصف القضاة والمهندسين والمحامين وغيرهم من فئات الشعب بألفاظ نابية ، ونقل وقائع غير صحيحة ومزيفة كنشر صور أطفال سوريين قتلى والإدعاء كذباً بأنهم أطفال مصريون قتلهم الجيش ، فضلاً عن تحريض الدول والهيئات الأجنبية على مصر بنقل وقائع وأحداث غير صحيحة ، ونشر بيانات ومعلومات كاذبة عمداً لإثارة هذه الجهات ضد مصر، مما يضر بالأمن القومي . فالعمل الإعلامي سواء كان مقروءًا أو مرئياً أو مسموعاً أو رقمياً ، يتعين أن يتمتع بوظيفة اجتماعية ، فيقيم التوازن بين حرية الرأي والتعبير، وبين مصلحة المجتمع وأهدافه ،وحماية القيم والتقاليد والحق في الخصوصية ، فالحرية حق وواجب ومسئولية في وقت واحد ، والتزام بالموضوعية وبالمعلومات الصحيحة غير المغلوطة ، وتقديم ما يهم عموم الناس ، بما يسهم في تكوين رأي عام مستنير وعدم الاعتداء على خصوصية الأفراد والمحافظة على سمعتهم ، والالتزام بالضوابط الأخلاقية والقانونية الحاكمة للعمل الإعلامي ،الأمر الذي يعد خروجاً عن الرسالة الإعلامية ، بإيذاء المشاهدين وتثبيط هممهم ، ونشر الفتنة بينهم بأكاذيب وافتراءات ، وتحريض الشعب والدول والجهات الدولية الأجنبية على مصر وجيشها ، ويكون ما ارتكبته هذه القنوات مخالفاً كافة القوانين والأعراف والنظام العام والآداب .

وحيث إن ماقامت به قناة الجزيرة مباشر مصر ، على النحو البادي من المستندات ، وسايرتها فيه القنوات الأخرى المدعى عليها ، يدل بما لايدع مجالاً للشك على أن هذه القناة – التي ظنناها يوماً ملاكاً يبارك ثورات الربيع العربي ويحميها – ماهي إلا شيطاناً مريداً سقطت عنه ورقة التوت بمجرد سقوط الأنظمة الفاشية ، وانكشفت سوءاتها ، فإذا بها شريكاً في مؤامرة دولية تهدف إلى تقسيم الوطن ، وبث الفرقة بين أبنائه ، وبينهم وبين الجيش والشرطة ، وصولاً إلى تمكين جماعة مرفوضة شعبياً من رقاب شعب مصر وحكمه وفقاً لما يرونه ، ووفقاً لمخططاتهم التي تباركها وترعاها منظمات عالمية ، ودولاً وقوى أجنبية لا تضمر خيراً للشعوب العربية والإسلامية ، بل لا تضمر خيراً للدين الإسلامي – الذي تدعي جماعات الإسلام السياسي الدفاع عنه والعمل على رفعته – وقد جاوزت هذه القنوات مجرد التعاطف والتأييد لفصيل معين على حساب الأغلبية من الشعب ، إلى التزوير والتلفيق وقلب الحقائق ، ونشر أخبار كاذبة ومشاهد ملفقة بقصد استعداء الخارج على مصر ، ودعوة قوى أجنبية لاحتلال مصر مخالفة بذلك أبجديات الشعور بالوطنية والولاء للأرض والعرض ، وبما يضر الأمن القومي المصري ، ويعد مخالفة للدين الحنيف، ومن ثم كان يتعين على القائمين على البث الفضائي استخدام السلطات التي منحهم إياها القانون لوقف هذا العبث الإعلامي بأمن مصر، ويكون تقصيرهم في أداء هذا الواجب قراراً سلبياً مخالفاً لأحكام القانون ، وهو ما يرجح معه الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع النزاع ، ويتوافر بالتالي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضاً في هذا الطلب لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يستحيل تداركها تتمثل في الاستهانة والاستفزاز لمشاعر المواطنين عامة في المجتمع المصري والإضرار بالأمن القومي ، والعبث باستقرار مصر.

وحيث إنه وقد توفر لطلب وقف التنفيذ ركنيه من الجدية والاستعجال، فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأن المخالفات التي ارتكبتها القنوات المشار إليها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها حجب القنوات المشار إليها ، وقطع الإرسال عنها ، نظراً لجسامة المخالفات الثابتة بأسباب هذا الحكم.

وحيث إنه من خسر الدعوى يُلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمــة : بقبول الدعاوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ ما يلزم لحجب القنوات التليفزيونية الفضائية المدعى عليها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت المطعون ضدهم مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع .